تحقيق وبيان

لقول شرط صحة وشرط كمال في الإيمان

كتبه
عبدالحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزّعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقد قلت في مقدمتي لتحقيق كتاب الإيمان للقاسم بن سَلّام رحمه الله تعالى في الطبعة الأولى:

((فإطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب، والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وإذا كانت الأعمال داخلة في مسمى الإيمان عند السلف فإن ذلك باعتبارين:

أولهما: ما هو شرط صحة في الإيمان كالشهادتين، والصلاة على الصحيح.

الثاني: شرط كمال في الإيمان كإزالة الأذى عن الطريق وحسن العهد، والأمانة، وقيام ليلة القدر وهلم جر.))

ثم لما كانت المراجعة للطبعة الثانية عدلت العبارة فقلت: **((فإطلاق اسم الإيمان على الأعمال متفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وإذا كانت الأعمال داخلة في مسمى الإيمان عند السلف:**

فمنها: ما هو من واجبات الإيمان وأركانه كالشهادتين، والصلاة على الصحيح.

ومنها: ما هو من مكملات الإيمان (أي سننه)، كإزالة الأذى عن الطريق، وحسن العهد، وقيام ليلة القدر، وهلم جرًّا.)) وكان هذا التعديل في دماج وقلت في آخر المقدمة: **تنبيه:** هذه هي الطبعة الثانية لتحقيقي لكتاب الإيمان للقاسم بن سلام رحمه الله، وفيها زيادات وتعديلات لا يُستغنى عنها، وهي الطبعة المعتمدة، والحمد لله رب العالمين، وكانت التعديلات في شهر ذي القعدة ١٤٣٣. انتهى

فعدلت عن استخدام لفظي شرط صحة وشرط كمال لأمور:

الأول: أنه غير مأثور عن السلف الكرام والخيرية في اتباعهم.

الثاني: القول بما ثبت عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ونقله عنه البخاري في صحيحه (١/ ١١) معلقاً فقال: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ»

الثالث: لما يعبر به بعض الأصوليين أن الشرط خارج عن المشروط قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى: وأما لو كان شرط صار الشرط خارج المشروط فلا يُقال إن العمل شرط في الإيمان بل يقال العمل من الإيمان وداخل في

حقيقته هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وبنحو هذا القول قال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله.

الرابع: للإجمال الحاصل فيها والطريقة السلفية البعد عنها فكثير من ألفاظ المتأخرين وقع فيها إجمال فاحتاج العلماء إلى تفصيل فيها وربما وقع كثير من الخلاف فيها.

الخامس: أن غالب علماء السنة حين يذكرون هذا الاصطلاح يذكرونه في معرض الرد على المبتدعة من الخوارج والمرجئة لبيان باطل أقوالهم وأما عند التقرير فطريقهم ما قاله الآجري في الشريعة (٢/ ٦١١): اعْمَلُوا رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ أَنَّ الَّذِيَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَهُوَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، ثُمَّ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَالتَّصْدِيقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا، وَلَا تجزئ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَإِذَا كَمُلَتْ فِيهِ هَذِهِ الثَّلَاثُ الْخِصَالِ: كَانَ مُؤْمِنًا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَقَوْلُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. انتهى

السادس: أنّ في الألفاظ الشرعية ما يغني عن غيرها من الألفاظ.

والحمد لله رب العالمين كُتب بتأريخ ١٤٣٨/١١/١٨
بمكة حرسها الله.